

نظام الكلف الادارية للخدمات المقدمة من دائرة الاراضي والمساحة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩
المنشور على الصفحة ٥٥٨٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥٩٩ بتاريخ ١/١٠/٢٠١٩
صادر بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢٢ من قانون الملكية العقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩
المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام الكلف الإدارية للخدمات المقدمة من دائرة الاراضي والمساحة لسنة
٢٠١٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على غير ذلك:-

الدائرة	: دائرة الأراضي والمساحة .
المدير	: مدير عام الدائرة .
الخدمة	: أي من الإجراءات التي تقوم بها الدائرة وتحقق منفعة لمتلقي الخدمة ولا يستوفى عنها رسم .
متلقي الخدمة	: أي شخص طبيعي أو اعتباري يستفيد من الخدمة التي تقدمها الدائرة.

المادة (٣):

تستوفي الدائرة البدلات التالية لقاء الخدمات التي تقدمها عن كل مما يلي:-

أ. ما نسبته (٥%) من المبلغ المطلوب استرداده من الدائرة بموجب معاملة استرداد رسوم بما لا
يتجاوز مائة دينار .

ب. عشرون ديناراً لقاء توثيق حق الإعالة أو فكه .

ج. خمسون ديناراً عن أي معاملة يتم استماع إقرارها بالإنابة من مديرية تسجيل الى مديرية
تسجيل أخرى بناء على طلب ذوي العلاقة.

د. عشرون ديناراً عن كل عقد يتم استماع إقراره خارج مديرية التسجيل.

هـ. مائة دينار عن كل عقد تشترط التشريعات توثيقه لدى الدائرة أو تحويله أو التنازل عنه .

و. عشرون ديناراً عن كل أمر تصحيح لأسماء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

ز. خمسون ديناراً عن كل طلب للموافقة على تملك أموال غير منقولة للأشخاص غير الأردنيين والأشخاص المعنويين.

ح. عشرون ديناراً عن كل طلب إعفاء من رسوم التسجيل.

المادة (٤)

تستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام الوزارات و الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات وأمانة عمان الكبرى ومجالس الخدمات المشتركة .

المادة (٥)

يصدر المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام

2019/9/16